Legal protection of biodiversity in light of environmental legislation and the priority of sustainable development

أوشن حنان* جامعة عباس لغرور – خنشلة، الجزائر hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/08/16 - تاريخ القبول:2022/04/28 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: الحماية القانونية للتنوع الحيوي تعني الاعتراف القانوني على مختلف الأصعدة بحماية التنوع الحيوي من خلال النص صراحةً على هذا الحق.

تعتبر حماية التنوع البيولوجي تحدي للدول، نظرا لمستوى الخطورة التي وصلها في تدهوره، فالعالم يعيش أزمة ايكولوجية جد متقدمة نتيجة الاستثمار المتواصل في البيئة تحت مسمى التنمية الاقتصادية التي ركزت بشكل فاضح على الموروث البيئى البيولوجى.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، التنوع الحيوي، الاستدامة البيئية، التنوع البيولوجي

<u>Abstract:</u> Legal protection of biodiversity means legal recognition at various levels of the protection of biodiversity by expressly providing for this right.

The protection of biodiversity is considered a challenge for countries, given the level of danger it has reached in its deterioration. The world is experiencing a very advanced ecological crisis as a result of continuous investment in the environment under the name of economic development that has scandalously focused on the biological environmental heritage.

Keywords:Légal protection, biodiversité, environnemental sustainability, Biodiversity.

^{*} المؤلف المرسل: أوشن حنان

مقدمة

لطالما كانت الطبيعية ملكا عاما وإرثا مشتركا بين مختلف المجتمعات في العصور القديمة والعصر الحديث على حد سواء، إلا أنها تعاني اليوم أكثر من أي وقت مضى تدهورا سيئا ومستمرا في خطورته، يمس بتوازن أنظمتها البيئية نظرا للأخطار المحدقة بها بسبب تزايد استغلال الإنسان لمواردها أثناء ممارسته لمختلف الأنشطة التنموية لاسيما الصناعية منها؛ الأمر الذي جعل دول العالم تجتمع لأول مرة بشكل رسمي في مؤتمر ستوكهولم بالسويد من 5 إلى16 جوان 1972 بدعوة من الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة "سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية"، لمناقشة الوضعية التي آلت إليها البيئة الطبيعية ولدراسة مسألة وضع الاستراتيجيات المناسبة لحمايتها.

تكتسي هذه المجالات أهمية بالغة من نواحي عديدة فمن الناحية السياحية والترفيهية تسمح للجمهور بالتمتع بالموارد الطبيعية التي تزخر بها وبمناظرها الفريدة وتراثها الحضاري، أما من الناحية العلمية فهي مخابر مفتوحة للبحوث والدراسات العلمية والقيام بالأرصاد البيئية، أما من الناحية الايكولوجية فتستهدف المحافظة على التنوع الوراثي للأحياء المتواجدة بداخلها زيادة على المردودية الاقتصادية التي تحققها من وراء زبارة السياح لها.

تعتبر حماية التنوع البيولوجي من الاهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئة بنمطيه الوطني والدولي وإحدى مبادئه، وكانت أول بادرة في مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992، أين تبلورت الفكرة الجديدة للتنمية وانتقلت للجيل الرابع من مفهومها وهو التنمية المستدامة، وأضحت البيئة بمختلف عناصرها مطلبا وليس وسيلة تنموية، فاتجه بذلك العالم الى وضع أسانيد حماية متعددة الأوجه والمجالات ومن بين مجالاتها لدينا التنوع البيولوجي الذي يعد تحديا دوليا وهدف استراتيجيا وطنيا، وذلك لتفاوت مستويات الخطورة التي وصل لها .

الإشكالية

إن البحث في هذا الموضوع، يثير عدة إشكاليات، منها ما يتعلق بالنصوص التشريعية الداخلية, حيث تثار مشكلة قصور النص التشريعي حين تبنيه لحماية التنوع الحيوي وغموضه على مستوى القواعد الدولية, علاوة على غياب التشريعات المنظمة لهذه الحماية على وجه الاستقلال, ومنها ما يتعلق بالواقع الذي يفرض قيوداً عديدة على تكريس هذه الحماية وترسيخها تصل إلى حد انتهاك سلامة التنوع الحيوي تحت غطاء مبادئ التنمية المستدامة، مما يخلق شرخاً واسعاً بين واقع النصوص القانونية وبين الواقع العملى الاستدامي ومن ثم نطرح الإشكال التالى:

إلى أي مدى كرست النصوص التشريعية حماية التنوع البيئي ؟ وما مدى تكريس الحماية لفكرة الاستدامة البيئية في ظل الاتجاهات العالمية للتنمية ؟

تكمن أهمية دراسة هذا الإشكال من منطلق أهمية التنوع الحيوي في حد ذاته، ومساهماته البيئية المختلفة، وكذلك على اعتبار أن مجاله خصب لتطبيق قواعد ومبادئ الحماية القانونية للبيئة في مظهرها الاستدامي وخصوصية القاعدة المطبقة وتنوعها، لذلك استعنا بخطوات المنهج الوصفي، والتركيز على أهم ملامح التحليل، للإجابة عنها، من خلال اتباع سياسة التقسيم الثنائي، مراعين في ذلك خصوصية البحث وطبيعته.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

رغم قدم مفهوم الحماية القانونية، وتلاصقه مع مختلف المجالات، إلا أن هذا المفهوم في المجال البيئى الحيوي جديد نوعا ما، لذلك سنبين هنا كل من المفهومين على حدى وموقف بعض التشريعات منه

أولا: مفهوم الحماية القانونية

تعتبر الحماية القانونية أساس أي نظام قانوني، فهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من قواعد نظرية إلى التزامات ومسؤوليات قانونية، لذلك سنبين هنا مدلول هذه الحماية وأنواعها في مجال التنوع الإحيائي البيئي.

1. الحماية بين الاصطلاح واللغة

في اللغة: من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية: منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء أ

الحماية: احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر، عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية².

في الاصطلاح:

الحماية تعنى إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية

 $^{^{1}}$. إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1 و ج 2 ، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع، ص 2

 $^{^{2}}$. جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط2، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009 ، ص 20

- الحماية الفيزيائية للإنسان، بأن يبقى سليما في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وما يمتلكه.
- الحماية المعنوية: التي تمثل صيانة التراث واللغة والثقافة والعلم والتقاليد من خطر الاستهداف الخارجي والتلف بسب البيئة وغيره، مثلما يحدث للمواقع التاريخية أو المتاحف أو الملكية الفكرية.

الحماية الحماية

هناك وسائل مشروعة متفق عليها لحماية الإنسان كفرد، كمواطن أو كجماعة من الإطاحة بكرامته وتعتبر تلك الوسائل أدوات لا بد من إيجادها سواء كان عبر الانتخابات الديمقراطية أو بطرق أخرى مفروضة من الأنظمة كما في الأنظمة الشمولية وهي التشريع و التنفيذ.

أ/التشريع

*التشريع المحلي: القوانين والقواعد والتعليمات لما يتماشى واحتياجات عملية لصيانة حقوق الفرد أو المجموعة في منطقة ما كالقربة والقضاء أو المحافظة.

*التشريع الوطني الآليات التي تشرع في المجلس التشريعي وتعمم على جميع أنحاء البلاد.

*التشريع الإقليمي القرارات والقوانين التي تشرع على مستوى إقليم معين، سواء على المستوى الداخلي لبلد ما لمختلف المحافظات التابعة للإقليم أو على مستوى مجموعة من دول في منطقة جغرافية من العالم مثل الاتحاد الأوربي.

*التشريع الدولي:جميع القرارات والقوانين والنصوص أي الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي تم تشريعها أو تشرعها الأمم المتحدة 4.

^{3.} باسكال وردا، الحماية السبب الأساسي في انعدام الحماية هو الأحزاب، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، قاعة الأمم المتحدة في جنيف، 26/25 تشرين الثاني، 2014، ص: 02 وما بعدها بتصرف

^{4.} ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948والمعهدات والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وانتهاء بقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة بغية الحفاظ على الأمن والسلم ألدوليين وان تطلب ذلك استخدام القوة كآخر حل.

ب/ التنفيذ

*التنفيذ المحلي: أن يتم التنفيذ للقواعد القانونية والتعليمات الخاصة بإدارة الصالح العام أي إيصال الحقوق إلى أصحابها على المستوى المحلي في كل بقعة حيث تم التخصيص لها ليكن ذلك في النواحي والاقضية والمحافظات أو الأقاليم.

*التنفيذ الوطني: أن يتم رسم السياسات ووضع الآليات بغية تنفيذ التشريعات على المستوى الوطني بعد تصويت المجالس التشريعية عليها. مثل بذل كل الجهود لبناء أجهزة أمنية قوية وذات خبرة، تتحمل مسؤولية حفظ الأمن والسلم في المناطق المختلفة من البلاد كالجيش والشرطة⁵

*التنفيذ الإقليمي: تنفيذ القرارات والقواعد القانونية الإقليمية على مختلف المستويات المحلية مثل الإقليم داخل بلد واحد أو إقليمية لمنطقة جغرافية معينة مثل اتفاقية حماية حقوق الإنسان للاتحاد الأوربي على سبيل المثال وليس الحصر.

2. أنماط وأنواع الحماية القانونية

تتنوع أنماط وأنواع الحماية القانونية إلا أنها تجتمع كلها في ثلاثة فروع أساسية هي:

♦ الحماية الجنائية

تعتبر الحماية الجنائية احد أنواع الحماية القانونية، وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرَر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى 6 .

وفيما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانوناً: فقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها.

أما الحماية الجنائية قضائيا، فلم يعرف القضاء الحماية الجنائية طبقاً لما اطلعنا عليه من قرارات تاركاً ذلك إلى الفقه.

^{5.} وباقي الأجهزة الاستخباراتية وبناء المؤسسات بأشكالها بغرض ادارة شؤون الناس وحفظ كرامتهم من شراسة الفقر والاستغلال والعداء المسلح وغيره بهذا المعنى يمكن الحديث عن السيادة

 $^{^{6}}$. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002 ، ص 7

أما الحماية الجنائية فقهاً: فقد عُرفت (بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها $\frac{7}{}$.

ويعرفها أخر بأنها (أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات 8 .

وتتخذ الحماية الجنائية في ظل قوانين العقوبات صورتين وذلك باعتبار نوع المصلحة محل الحماية فالصورة الأولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية وتتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية، أي عندما تطبق القواعد القانونية في الحالة التي تغلب عليها الصفة الفردية فمثلاً في جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه السارق أما الصورة الثانية للحماية الجنائية فهي حماية المراكز الموضوعية وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقاً للصالح العام ففي جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزاً قانونياً موضوعياً يتمتع بصفة العموم و

♦ الحماية المدنية

حين الحديث عن الحماية المدنية نتحدث مباشرة عن المسؤولية المدنية وتقريرها، إذ تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني، باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية خصوصا وأنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يلحق ضرراً بالغير، ويؤكد القانون المدني الجزائري على مبدأ التعويض في مادته 124 التي يعتبرها كل الفقهاء والشراح والممارسين الأساس القانوني base légale للتعويض عن الخطأ الشخصي، ولابد حسب القانون أن يثبت الخطأ من طرف الضحية، طبقا لقاعدة البينة على من أدعى ... والمسؤولية المدنية تشمل أيضاً المسؤولية عن الحيوان والأشياء في حالة صدور تصرف مادي بسبب ضرراً للغير. وهي تختلف عن المسؤولية الجزائية والجنائية، التي تجد مرتكزها في قانون العقوبات المجرم للأفعال ذات الطبيعة الجزائية والجنائية، التي حينما يقترفها الشخص (الجانح أو الجانى) يتحمل تبعاتها ضمن نطاق المسؤولية الجزائية.

^{7.} احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96.

عبد العزيز مجد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 13.

 ^{9.} عبد الحكيم ذنونالغزال، الحماية الجنائية للحربات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 106، 107.

يتفق كل الفقهاء على أن دعائم المسؤولية المدنية هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية حيث يبرزون في كل مؤلفاتهم القانونية حول العقود والالتزامات والمسؤولية بنوعيها التقصيرية والعقدية، هذه الدعائم وأعطوها الشرح الكافي لها.

وحتى يكون الشخص مسئولا مدنيا، فلا بد أن يبلغ سن 19 سنة كاملة حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري ولا يكون معتوها أو محجوزا عليه على أن يكون الشخص مميزا بدءا من سن 13 سنة كاملة.

أما التعويض عن الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية فينقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي فالأول يتضرر منه الشخص مباشرة (واقعة مادية مثلا، كحادث مرور)، أما الثاني يصيب شعور الإنسان وكرامته وشرفه بسبب واقعة ما (كالقذف والتشهير والمساس بحرمة الحياة الشخصية) وفي كلتا الحالتين من الضرر، فإن المتضرر يستحق التعويض هذا طبعا بعد رفع دعوى قضائية مستوفية لكل الشروط الشكلية والموضوعية، وبقدر ما حمّل القانون الإنسان المسؤولية عن أفعاله وتصرفاته طبقا لقاعدة "لا أحد يعذر بجهله للقانون" فإن القوانين الإجرائية تتيح الفرصة للشخص ليدافع عن نفسه بكل الطرق كالشهادات والوثائق والخبرة لقيام أو نفى المسؤولية عن نفسه.

❖ الحماية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاها معنى واسع, ومنهم من ضيق منها, والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها, وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً, وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف), أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات.

تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في الدولية, وفي الإجمال يمكن القول أن الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الإنسان)¹⁰.

^{10.} محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2010، ص19.

ثانيا: مفهوم التنوع الإحيائي

يعتبر مفهوم التنوع البيولوجي 11 من المفاهيم المستحدثة في العلوم القانونية، والتي فرضت حمايتها وأصبحت إحدى أهداف القاعدة القانونية البيئية في ظل مقاربة الأمن الإنساني.

لذلك سنبين مفهومه من منظورين:

1. في المنظور الفقهي

تناول الفقه القانوني التنوع الحيوي من منظور اتجاهين نوجز موقفهما كالتالى:

أ - الاتجاه الأول

تبنى هذا الاتجاه المعنى الضيق للتنوع الإحيائي فعرفه البعض بأنه " التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الأنواع النباتية والحيوانية مواردها الوراثية والنظم الأيكولوجية التي تنتمي لهذه الأنواع , بمعنى انه تنوع أنماط الحياة كافة على سطح الأرض، سواء أكانت تلك الكائنات تعيش على اليابسة أم تعيش في الماء "12

وعرفه آخر بأنه " مجمل التباين بين الكائنات الحية في الوسط البيئي الواحد وفيما بين الأوساط البيئية المختلفة، ويشمل ذلك التباين الذي تمثله الأنواع المختلفة، والاختلاف الوراثي بين أفراد التنوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه هذه الأنواع وافرداها المتشابهة وراثياً وتلك المختلفة". 13

كما عرف بأنه " تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الإحياء سوء أكانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية "14.

¹¹. ladiversité du monde vivant: La biodiversité, au sens étymologique du terme, évoque la diversité du vivant, c'est-à-dire tous les processus, les modes de vie ou les fonctions qui conduisent à maintenir un organisme à l'état de vie. Ce terme est beaucoup trop large pour avoir une véritable connotation scientifique. En réalité, c'est un terme autrefois à la mode qui commence progressivement à disparaître du langage des sciences du vivant. Virginie Maris, la protection de la biodiversité: entre science, éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006, p.

^{12.} خليفة عبد المقصود زايد , الإنسان والأمن البيئي , دار الكتاب الجامعي , الإمارات , 2014 , ص:89.

^{13.} فرج صالح عبد الرحمن، التنوع البيولوجي في الجماهيرية، مجلة البيئة، العدد الثالث، 2001، ص: 02.

^{14.} ابراهيم صالح عطية , المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية , مجلة ديالي للبحوث الإنسانية , العدد55 , 2012 , ص:5.

ب- الاتجاه الثاني

وضعوا للتنوع الإحيائي تعريفا واسعا وهو ما تبناه المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة إذ عرفه بأنه " تنوع وتباين كل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية "15

كما عرف بأنه " خاصية تميز مجاميع أو مستويات الكائنات الحية بصفة عامة من حيث تمايزها واختلافها"¹⁶.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه هو الاقتضاب وعجزه أن استظهار المراد من تعريف النوع الإحيائي وبيان جميع مضامين التنوع الإحيائي.

2. في المنظور القانوني

_ عرفت اتفاقية التنوع الإحيائي لسنة 1992 التنوع الإحيائي بمقتضى نص المادة (2) منها بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية "¹⁷

_ المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة في المادة الأولى بأنه " الأعداد والأنواع والأجناس والتتوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية, أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية , ويعتبر مدى درجة التنوع الإحيائي مؤشرا لقياس صحة النظم البيئية " 18 .

المشرع الجزائري المادة 5/4 من قانون رقم 03/6 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/6 التنوع البيولوجي: " قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة

^{15.} المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا)، دور النتوع البيولوجي في التنمية المستدامة، مداولات اجتماع الخبراء العرب حول النتوع البيولوجي في الوطن العربي، القاهرة 1-5/10/5/10/5، ص 342.

^{16.} مجد نبيل ابراهيم المجذوب وآخرون، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ادارة العلوم، تونس، مطبعة المنظمة، 1994، ص 24.

¹⁷. اتفاقية التنوع الإحيائي لسنة 1992، ص:02، تم اعتمادها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95− 163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الوافق 6 يونيو سنة 1995.

^{18.} قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014.

^{19.} القانون رقم 10/09 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19جوان 2003، جريدة رسمية رقم 43.

البيئية البرية البحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية"²⁰

المحور الثاني: مظاهر الحماية التشريعية وبواعث الاستدامة

يعتبر التنوع البيولوجي ذو أهمية أساسية ، لأنه يمثل متطلبات البقاء وأداء الوظائف بيسر في كثير من النظم البيئية ومكوناتها، التي تتضمن ملايين الأنواع المعروفة، التي تسهم في حفظ الظروف البيئية المطلوبة لبقاء الجنس البشري

أولا: مظاهر الحماية القانونية

تتحدد مظاهر الحماية القانونية للبيئة بصفة عامة والتنوع الحيوي بصفة خاصة، من خلال حزمة النصوص التي تتاولتها جملة وتفصيلا في مختلف المجالات، نذكرها مع التمثيل لبعض القوانين في هذه المجالات لصعوبة حصرها كلها

1. على مستوى الحماية الدولية

يعتبر التنوع البيولوجي أحد مواضيع العلاقات الدولية، إذ يعد مصدرا للابتكار والإلهام في العديد من القطاعات الصناعية بما في ذلك الزراعة والتكنولوجيا الحيوية، فهو يشكل حجر الأساس في الصناعات الاستراتيجية والمحورية في المناطق الحرجة من النشاط الاقتصادي، مما زاد من الأهمية في حفظه وتسهيل وتطوير طرق استخدامه، غير أن حفظ الموارد البيولوجية وتعزيز حمايتها لا يعني إبعادها عن محيط المجال التجاري، وإنما على العكس يجب تشجيع التجارة والتنمية الصناعية نظرا لدوره الحاسم في رفاه الإنسان، والتنمية الاقتصادية العالمية والحد من الفقر.

لذلك هناك العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية عناصر التنوع البيولوجي، وفي مقدمتها:

- اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة 19 مارس 1902 ب باريس 21 .
- الاتفاقية المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن 1933.
 - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموقعة سنة 1972.

^{20 .}Diversité biologique: la variabilité des organismes vivants de toute origine y compris, entre autre, les écosystèmes terrestres, marins, et autre écosystèmes aquatiques et les complexes écologiques dont ils font partie ; cela comprend la diversité au sein des espèces et entre espèces ainsi que celle des écosystèmes

^{21.} هذه الاتفاقيات كانت كلها سابقة للأزمة التنوع البيولوجي

- اتفاقية بون حول حماية الأصناف المهاجرة الموقعة سنة 1979²².

ثم بعد أزمة التنوع البيولوجي، ظهر في القانون ما يعرف بالنظام الدولي بشأن التنوع البيولوجي والذي يتكون من ثلاث اتفاقيات رئيسية صادقت عليها المجموعة الدولية العالمية وهي:

- اتفاقية التنوع البيولوجي: أبرمت بريو دي جانيرو، في 1992/06/5، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1992: تهدف للحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه 23
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية: اعتمني جانفي 2000، خلال الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003، وصادقت عليه الجزائر في 20/4/6/8 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/04.
- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها: اعتمد خلال الدورة 10 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من 18 إلى 29 أكتوبر 2010، يهدف إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

2. على مستوى الحماية الوطنية

أ. الدستور: ترتكز على نمطين من الحماية

النص الإجمالي عليها دستوريا

وتتجسد هذه الحماية بالنص على حماية البيئة أو التنوع الإحيائي بشكل عام دون الولوج في تفصيلات عناصر التنوع الإحيائي وتحديد نطاق هذه الحماية، وذكر الهدف من تقريرها

الدستور البحريني لسنة 2002 فقد كان موقفه خجولا بشأن تقرير الحماية للتنوع الإحيائي إذ أورد نصاً مقتضبا ويتسم بالعمومية وهو نص المادة (9/ح) منه والتي جاء فيها " التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية "

²²Louis de Redon, Biodiversité et droit international, sans date. http://www.sfecologie.org/regards/2012/01/25/r27-Louis-de-redon/

^{23.} المادة الأولى من الاتفاقية: ". ... وإذ تؤكد أيضا أن الدول مسئولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية على نحو قابل للاستمرار ".

ولم يختلف موقف بعض الدساتير العربية عن موقف الدستور البحريني كالدستور التونسي لسنة 2014 إذ جاء في الفصل (13) من إلى أن " الثروات الطبيعية ملك الشعب التونسي تمارس الدولة السيادة عليها " .وقد أسند الفصل (56/ف14) منه للسلطة التشريعية مهمة وضع قوانين عادية فيما يخص البيئة ".

وبأقل كفاءة جاءت بعض الدساتير العربية في حمايتها للتنوع الإحيائي حيث قررت حماية الثروات الطبيعية بشكل عام كدستور قطر لعام 2004وذلك في المادة (29) منه والذي صدر في ظله قانون حماية الحياة الفطرية وموطنها للطبيعي رقم (19) لسنة 2004 الذي أقر في أحكامه حماية التنوع الإحيائي وعلى نهج الدساتير السابقة سار كل من دستور سوريا لعام 2012 المادة (14) منه , ودستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 في المادة (23) منه

النص التفصيلي عليها

اتجهت بعض الدساتير إلى تقرير الحماية الدستورية التفصيلية للتنوع الإحيائي وعدم الاكتفاء بتقرير حماية التنوع الإحيائي بشكل عام في صلب الوثيقة الدستورية، بل أنها تجاوزت ذلك إلى تفصيلات التنوع الإحيائي بشكل على عماية كل عنصر من عناصر التنوع الإحيائي على سبيل الانفراد وفي أحيان أخرى تحدد الدساتير للمشرع العادي نطاق هذه الحماية.

دستور جمهورية مصر لسنة 2014 نجد بأنه يعبّر عن الفلسفة التي أعتنقها الدولة من وراء تقريرها حماية مواردها الطبيعية، والتي تتمثل بمراعاة حقوق الأجيال القادمة, وهذا ما نجده واضحا بنص المادة (32) منه أذ صرحت بالاتي: " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها."

أما المادة (45) منه فقد اختصها المشرع الدستوري المصري لتقرير حمايته على للتنوع الإحيائي إذ نصت على أن" تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

خصص الباب الثامن من دستور جمهورية اليمن لسنة 2015 والذي جاء تحت عنوان البيئة والمارد الطبيعية في المواد (من 378 إلى 390) منه كل ما يتعلق بالتنوع الإحيائي من مضامين وعناصر ومحيط بيئي ومن بين أهم ما أورده المشرع بهذا الشأن ما تضمنه نص المادة (378) منه والتي

قررت بان" ينظم القانون إدارة وحماية واستغلال الموارد الطبيعية وفقا لهذا الدستور ويراعى فيه الشفافية والتنافسية وحماية البيئة والمياه بالتشاور مع المجتمعات المحلية وإشراكهم في تقييم الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لاستغلال واستثمار الموارد الطبيعية ".

كما قرر الدستور حماية الثروة السمكية من خلال تنظيم أنشطة الصيد بما في ذلك وضع سياسة عامة للموارد البحرية والثروة السمكية، بما يضمن حمايتها ومنع الاصطياد الجائر، وتحديد معايير وشروط إصدار تراخيص الاصطياد²⁴

ب.مختلف القوانين

❖ في المجال البيئي

تم تكريس مجموعة معتبرة من القواعد القانونية في مجال حماية البيئة والتنوع البيئي بصفة خاصة نذكر منها على سبيل المثال ما جاء به المشرع الجزائري، حيث نص على ما يقارب 25 نص قانوني يتضمن حماية البيئة والتنوع البيولوجي في ظل فكرة الاستدامة منها: القانون رقم 10/09، القانون يتضمن حماية البيئة والتنوع البيولوجي في ظل فكرة الاستدامة منها: القانون رقم 10/09، القانون رقم 02/11

❖ في المجال المدني

تم تكريس المسؤولية المدنية في مجال الأعمال البيئية بصفة عامة، حيثيرى الفقه الحديث ضرورة اللجوء إلى وسائل قانونية غير تقليدية من أجل حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات²⁵. لذلك فأن كل مسايرة لتلك التطورات تعتبر ضرورة عملية من أجل أن تتلاءم مع حماية البيئة التي أدت إلى ظهور خصائص جديدة للمسئولية.

فقد شهد العالم جملة من التطورات في جميع المجالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ ولهذا لم تقف حدود المسئولية عند نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع، إذ تستلزم كل منها ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسئولية بعيداً عن هذه الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسئولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر إذ تعرف بـ (المسؤولية الموضوعية أو المادية) وقد

^{25.} حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، مارس 1984، ص31

[.] المادة (54) مدني سويسري، المادة (829) مدني ألماني. 26

دخلت هذه النظرية في الكثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث مع اضطراد النقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشافه الطاقة الذرية وارتياد الفضاء.

فالمسئولية المادية أو الموضوعية هي مسئولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسئول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه وقد تقررت بنص صريح في القانون، ولها عدة صوركل صورة تخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها من حيث أركانها ومداها وأحكامها، وبالتالي فإن الالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق المسئول قانوناً سواء صدر منه عمل إيجابي أو موقف سلبي. وهذه النظرية لكي تنهض يجب توفر ركنين هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه

إن ثمة حقيقة هي أن هذه النظرية تعتمد على ركيزة أساسية مضمونها (العدالة التعويضية) وهذا ما يبرر وجودها وسواء أسست هذه العدالة²⁷ على قاعدة الخطر المستحدث أو العدالة أو الغرم بالغنم.

* في المجال الجنائي

وقد تضمنت التشريعات الجزائية وفي مقدمتها قانون العقوبات، الجرائم التي لها علاقة بالبيئة وحمايتها، تلك الجرائم المضرة بالصحة العامة، وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تشدد من العقوبات المقيدة للحرية في جرائم تلوث البيئة وتصل بها أحياناً إلى الأشغال الشاقة، ولا شك بأن هذا الاتجاه أفضل وأكثر فاعلية في حماية البيئة ودرء التلوث عنها ألى المقيدة المنابقة ولا شك بأن هذا الاتجاه أفضل وأكثر فاعلية في حماية البيئة ودرء التلوث عنها ألى المقيدة والمنابقة ولا شك بأن هذا الاتجاء المقيدة ولا شك بأن هذا الاتجاء المنابقة ولا شك بأن هذا الاتجاء المقيدة ولا شك بأن هذا الاتجاء المنابقة ولا شكر في حماية البيئة ودرء التلوث عنها ألى المنابقة ولا شكل وأكثر فاعلية المنابقة ولا شكل وأكثر فاعلية البيئة ودرء التلوث عنها ألى المنابقة ولا شكل وأكثر فاعلية المنابقة ولا شكل وأكثر فاعلية المنابقة ولا شكل وأكثر فاعلية المنابقة ولا شكل المنابقة ولا شكل وأكثر فاعلية المنابقة ولا شكل المنابقة ولا شكل وأكثر فاعلية المنابقة ولا شكل ولا شكل وأكثر فاعلية المنابقة ولا شكل وأكثر فاعلية المنابقة ولا شكل وأكثر ولا شكل والمنابقة ولا شكل والمنابقة ولا شكل والمنابقة ولا شكل ولا شكل والمنابقة ولا شكل ولا شكل والمنابقة ولا شكل والمنابقة ولا شكل ولا

وقد اهتم المشرع الأردني مثلا بموضوع تلوث البيئة اهتماماً بالغاً من خلال حزمة من القوانين البيئية التي وضعت عقوبات مختلفة على الشخص الذي يتجاوز المقاييس والمستويات المحددة لنوعية وجودة البيئة وعناصرها أو الاعتداء على مواردها من هواء وماء وتربة وحيوانات وطيور وغابات وغيرها²

ثانيا: مبادئ الاستدامة القانونية في البيئة

كل الدراسات القانونية التي تتناول موضوع البيئة ذات أهمية بالغة نظرا لمكانة البيئة، وعلاقتها بحياة الإنسان، ولخطورة الوضع الحالي الذي يعيشه العالم نتيجة التلوث بكل أنواعه الذي عَبر حدود الدولية، وأصبح يُهَدِدُ حتى الدول التي لا تتميز بصناعات مُلُوثة حيث طال كل عناصر البيئة، وفي كل مكان في كوكب الأرض نتيجة الثورة الصناعية، والتكنولوجية المتطورة التي بقدر ما ساهمت، وتساهم في زيادة معدلات التنمية، لذلك ظهرت بوادر أسباب اعتبار حماية التنوع البيئي الإحيائي من محطات الاستدامة القانونية في المجال البيئي .

^{27.} إن قواعد العدالة تعد مصدر من مصادر القانون في حالة عدم وجود تشريع أو عرف أو قاعدة شرعية

مبادئ استدامة حماية التنوع الإحيائي قانونا

♦ مبدأ الإدماج

يقتضي مبدأ الإدماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها 28 نلك أن النموذج الوطني التنمية المتبع منذ عقود، قد أدى إلى أزمة بيئية يتعين إيجاد حلول طموحة لها، وردا على الاختلالات والتباينات القوية للسكان وأهداف استغلال الموارد والتجهيزات، لم تتكف لتنمية البلاد منذ مدة طويلة بانشغالات الديمومة كما ينبغي، الأمر الذي أدى إلى نقاط قطيعة بعضها لا رجعة فيها وهي نقاط شديدة الحساسية يمكن معاينتها بالنسبة للمورد المائي، التربة أو بالنسبة للتعرض للمخاطر الكبرى، مما يستدعي التخطيط المسبق

مبدأ النشاط الوقائي

يقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح والردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة 29، ومن تطبيقاته (تحديد المقاييس البيئية، دراسة مدى التأثير على البيئة)

❖ مبدأ الحيطة

صيغ مبدأ الحيطة للمرة الأولى في عام 1992 في المبدأ 15 من إعلان ربو": عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون هذا مبرر التأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي³⁰"

بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ

29. علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، ماجيستير، الجزائر 1، 2011/2010، ص:40.

[.] المادة 03 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

^{30.} عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، عدد 09، 2013، ص:170.

الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر 31 .

مبدأ الملوث الدافع

يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاط أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كالتدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتهما إلى حالتهما الأصلية، ويتعلق الأمر بمجموعة من الرسوم البيئية، و فرض معايير بيئية وآليات تعويض عن مختلف الأضرار البيئية.

مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط عن الضرر الشخصي وإنما يتعداه إلى الضرر العينى، وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ³²

ويندرج هذا المبدأ ضمن الجباية البيئية ويأخذ شكل الرسوم البيئية، كالرسم التحفيزي المشجع على عدم تخزين النفايات، رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الاستشفائية الخاصة بأنشطة العلاج.

❖ مبدأ الإعلام والمشاركة

المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وهو ما كرسه المبدأ 10 من إعلان ريو من أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية، كونها أضرارا عالمية دائمة ومتجددة.

الخاتمة

نصل مما تقدم توضيحه للقول أن التنوع الحيوي هو الثورة الطبيعية الحية التي لابد من وضع القاعدة القانونية الصارمة لحمايتها، لما له من تأثير في مختلف المجالات التنموية والأبعاد الاستدامية سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الداخلي، فأهميته استراتيجية على حد السواء .

ومن ثم نقول أنه:

^{31.} عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم03 /10 على أنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من

خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

^{32.} حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دكتوراه علوم، الجزائر، 2008/2007، ص:173.

- 1. بالنسبة لتنفيذ القانون البيئي وإنفاذه يبقى بمثابة عنصر رئيسي للإدارة البيئية الفعالة، وكأولوية عمل على المستوى الوطنى والدولى، لتطبيق استراتيجيات التنمية وقياس فعاليتها في المجال البيئي.
- 2. لتحقيق الاستدامة البيئية، ينبغي مواصلة تطوير وتنفيذ سيادة القانون البيئي، وتمثل هذه الاستدامة البيئية هدفا مشتركا تسعى إلى تحقيقه النصوص القانونية، ومن ثم كان لزاما تطوير النص القانوني وتكييفه بما يتلاءم ومستجدات البيئة بصفة عامة والتنوع الحيوي بصفة خاصة.
- 3. النصوص القانونية الداخلية كلها تستمد مصدرها التأصيلي من النص البيئي الدولي، ومن ثم ضرورة توحيد الجهود الدولية لإنجاح غرض القانون البيئي الدولي .
- 4. الاعتداء على التنوع البيئي سواء بشكل عمدي أو غير عمدي عرضي من السمات المصاحبة لعمل الإنسان في البيئة، حين استغلالها لأغراض مختلفة وعلى رأسها الغرض الاقتصادي، ومن ثم لابد من وضع جزاءات عقابية رادعة مشددة للحفاظ على التنوع البيئي وضمان عدم التعرض له، وتنظيم سبل استغلاله بالشكل العقلاني.